مشي المأموم لسد الفُرَج

الإمامة وصلاة الجماعة

السؤال: هل يشرع للمصلي المشي لسدِّ الفُرج التي أمامه قليلاً كان هذا المشي أو كثيرًا؟

الجواب: نعم إذا وُجد فرجة في الصف الذي أمامك فإنك تسدها، فتمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثًا؛ لسدِّها، ولا يكون المشي كثيراً؛ لأن المشي الكثير يبطل الصلاة، وفي الحديث: **«من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»** [أبو داود: ٦٦٦]، قد يقول قائل: إنني واقع في جزئي الحديث؛ لأنني إذا وصلت الصف الذي أمامي وحصل لي الوصل الذي دعا به النبي -عليه الصلاة والسلام- ترتب عليه القطع للصف الذي كنت فيه، لكن لا شكّ أن الصف المُقدَّم أولى بالتكميل من الصف المؤخَّر، وإذا كان هناك نقص فليكن في المؤخَّر، وعلى هذا من وُجِدت أمامه فرجة وتقدم إليها، فهو مأجور على هذا، ودخل في الدعوة النبوية: **«من وصل صفًا وصله الله»**، وأما الجملة الثانية **«من قطع صفًا قطعه الله»** فإنها لا تتناوله؛ لأنّه انتقل من مفضول إلى فاضل، لكن لو قال: أريد أن أصل الصف الثاني لوجود فرجة فيه، وأنا في الصف الأول، فأتأخر إليها، وأكون بذلك قد وصلت الصف الثاني. نقول: لا، أنت الآن انتقلت من الفاضل إلى المفضول، فأنت وقعت في الجملة الثانية، قطعت الصف المقدّم، ولو وصلت الصف المؤخّر؛ لأن النقص إذا وجد فليكن في الصف المؤخر لا في المقدّم.

وإذا كان الصف المؤخر عبارة عن اثنين فقط فلو تقدم أحدهما لسدِّ الفرجة التي أمامه لبقي صاحبه فذًّا خلف الصف، فحينئذٍ مع كونه قد امتثل ما أمر به إلا أنه -من جهة أخرى- يترتب عليه بطلان صلاة صاحبه؛ لأن صاحبه صار فردًا خلف الصف، وصلاته ليست بصحيحة، فإذا راعى هذا فإنه يكون مأجورًا -إن شاء الله تعالى-، فنقول في هذه الصورة: لا يتقدم؛ لئلا يُعرِّض صلاة صاحبه للبطلان، وحينئذٍ يلتئم الصف، وتُسد هذه الفرجة، ويبقى النقص في طرف الصف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والخمسون ١٤٣٢/١١/١٠هـ